بحث محكَّم

أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

إعداد :

مها بنت عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سلمه

ماجستير في تخصص الشريعة والقانون - كلية العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص البحث

تشكل الظروف المحاطة بالجريمة والبواعث الدافعة لارتكاب المجرم إياها أهمية كبيرة في تحديد مدى خطورة الجاني والعقوبة الملائمة له، سيما وأنها تُعَدُّ من الدفوع التي قد يُبديها الجاني في مواجهة المجني عليه أمام القضاء فتكون سبباً في تخفف العقوبة عليه أو إعفاؤه منها.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مَاهِيَّة الاستفزاز والتعرف على شروطه العامة في الشريعة الإسلامية مع الاستعانة ببعض الأحكام القضائية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية كونها تمثِّل تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية استنادًا إلى المادة (٦٤) من النظام الأساسي للحكم والمادة (١) من نظام القضاء، وكذلك بيان مَاهِيَّة الاستفزاز والتعرف على شروطه العامة في القوانين الوضعية، وإبراز أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود والقصاص والتعزيز في الشريعة الإسلامية وأيضاً إبراز أثره في القوانين الوضعية.

تناولت الباحثة ما يلي:

١- مفهوم الاستفزاز في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

٢- أن ثمة حالات تتشابه مع الاستفزاز في جوانب، إلا أنها تختلف عنه في أحكام وأوصاف خاصة؛ كالباعث الشريف، والدفاع الشرعي، والجنون.

٣- أن الجريمة ليست واقعة مجرَّدة، وإنما هي نِتَاج تفاعُل ظروف متعدِّدة، منها ما يتعلَّق بوقائع الجريمة وملابساتها، ومنها ما يتعلَّق بشخص مُرْتَكِبها ومدى أهلِيَّتِه وسلامة إرادته.

٤- للاستفزاز شروطٌ عامة يمكن أن يُضاف إليها شروط خاصة في جرائم معينة.

٥- في جرائم القصاص القاضي لا يتدخَّل إلا بقدر ضئيل؛ للتأكد من توافُر مُوجِبَات القصاص، بعد مطالبة المجني عليه أو ورثته والحكم به دون اعتبار بغضب الجاني.

٦- راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها حالة الجاني المُستفزِّ عند رؤيته لزوجته أو مَحرمِه، أو حتى امرأة أجنبية عنه وهي تَزْنِي، حيث درأت عنه القصاص رغم قيام الجريمة وتوافُر شروط المسؤولية الجنائية.

٧- أن الاستفزاز في الجرائم التعزيرية يمكن أن يؤثِّر على المسؤولية الجنائية، فيخفف العقوبة على الجاني دون أن يُعْفِيَه منها.

٨- توافُر الاستفزاز لا يُبِيح ارتكاب الجرائم، أو يُعْفِي مرتكبها من العقاب في القوانين التي اعتبرته عذرًا عامًّا، فالجاني يظل مسؤولًا جنائيًّا عن أفعاله، إلا أن مسؤوليته تكون ناقصة، ما يؤدِّي إلى تخفيف العقوبة على الجاني دون إعفائه منها.

٩- أن الاستفزاز متى تحقَّق بشروطه المعتبَرة في القانون فإنه ليس للقاضي تجاهُل وجوده، أو أن يمتنع عن تطبيقه، أو أن يتجاوز المقدار المحدَّد له، فهو مُلْزَم بأن يشير إليه في حكمه، وإلا كان حكمه مَشُوبًا بخطأ.

١٠- الاستفزاز كعُذْر قانوني خاص في القوانين الوضعية يَكْمُن في جريمتين: جريمة القتل العمد المرتب بالتلبُّس بالزنا، وجرائم القذف والسب.

١١- أن القانون المصري قَصَر حق الاستفادة من عُذْر الاستفزاز في جريمة القتل المرتب بالتلبس بالزنا على الزوج وحده، على خلاف القوانين الأخرى التي وَسَّعَتْ من نطاق الاستفادة بإدخال الأب والأخ والابن.

١٢- تباينت القوانين حول اعتبار الاستفزاز في جرائم القذف والسب العلني وغير العلني عذرًا قانونيًّا أو ظرفًا قضائيًّا.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، نحمده حمد الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتحقق الإدراك والإرادة، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية، أو في القوانين الجنائية، فالإرادة هي حرية الاختيار، وتُمَثِّل جوهر الركن المعنوي لأي جريمة، فلا يسأل جنائيًّا إلا مَن كانت إرادته كاملة وسليمة، فإن طرأ ما يعدمها أو يُنْقِصُها أَثَّرَ ذلك على صلاحية الشخص في تحمل المسؤولية والعقاب.

والانفعالات الشديدة ومنها الغضب الناشئ عن استفزاز المجني عليه من شأنها أن تُفْقِدَ صاحبها قدرته على تحكيم عقله وسيطرته على نفسه، ما يؤدي إلى اختلال التوازن المعنوي لديه، فتقع إرادته تحت ضغط شديد تدفعه نحو ارتكاب فِعْلٍ غير مشروع، دون تقدير لمخاطر فِعْلِه على النحو الذي كان يُقَدِّرُهَا لو لم يكن غضبان.

لذلك كان من الأهمية معرفة ظروف الجريمة وبواعث ارتكابها، وأهلية وسلامة إرادة مرتكبها لتحديد مدى المسؤولية الجنائية المناسبة، ومقدار العقاب الملائم بما يُحَقِّق العدالة وأهداف العقوبة في تحقيق التوازن بين حق المجني عليه وحق المجتمع، وكذلك حق الجاني في العقوبة العادلة إذ الهدف من العقوبة وفقاً للسياسة العقابية الحديثة هو الإصلاح والتقويم، وليس الانتقام والتشفي من الجاني.

مشكلة الدراسة:

يُعَدُّ الاستفزاز من الدفوع التي قد يدفع بها الجاني في مواجهة المجني عليه لتبرير فعله أو طلباً لتخفيف العقوبة عليه أو إعفائه منها أمام المحكمة، وقد لا يدفع به الجاني وإنما تستظهره المحكمة من الوقائع والأفعال الصادر بلا حق من المجني عليه، ولما لهذا الاستفزاز من تأثير على إرادة الجاني نحو ارتكابه الجريمة فقد تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

أهداف البحث وتساؤلاته:

يمكن إجمال الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها فيما يلي:

١- بيان مَاهِيَّةُ الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢- التعرف على الشروط العامة للاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٣- إبراز أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

٤- إيضاح أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية.

وبناءً عليه فإن التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها هي الآتية:

١- ما مَاهِيَّةُ الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٢- ما الشروط العامة للاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٣- ما أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية؟

٤- ما أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الآتي:

١- إبراز أوجه الشبه والاختلاف حول مَاهِيَّةُ الاستفزاز وشروطه المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢- بيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في جرائم القصاص والحدود والتعزير وفقاً للمذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية.

٣- إيضاح أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في مختلف الجرائم وفقاً للقوانين الجنائية العربية.

٤- استفادة أعضاء السلك القضائي والمُحققين في النيابة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق من النتائج والتوصيات التي أن تسهم في رفع مستوى كفاءة الجهاز القضائي من خلال معرفة أهمية بواعث الجريمة وأثر سلوك المجني عليه في دفع الجاني نحو ارتكابه الجريمة.

٥- إثراء المكتبة العلمية السعودية والعربية بدراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن بالطريقة الاستقرائية الاستنتاجية وذلك باستقراء الجزئيات وتحليلها وتفسيرها تمهيداً لاستخراج نتائج منطقية وحلولاً مقبولة مع بيان رأي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعرض مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة البحث:

اشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة مُقَسَّمَة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الثاني: تمييز الاستفزاز عما يتشابه به من حالات

المبحث الثاني: الشروط العامة للاستفزاز، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صدور عمل غير محق على قدر من الخطورة

المطلب الثاني: فقدان السيطرة على النفس بسبب الاستفزاز

المطلب الثالث: التعاصر الزمني

المبحث الثالث: أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أثر الاستفزاز على الجرائم المقدرة

المطلب الثاني: أثر الاستفزاز على الجرائم غير المقدرة

المبحث الرابع: أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاستفزاز كعذر قانوني عام

المطلب الثاني: الاستفزاز كعذر قانوني خاص

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مَاهِيَّةُ الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يُمَثِّلُ الاستفزاز أهمية كبرى على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم بناءً عليه، وذلك بسبب ما يُحْدِثُه من أثر على القيمة القانونية للإرادة المعتبَرة لمؤاخَذَة الشخص على أفعاله.

لذلك من الأهمية تحديد مفهوم الاستفزاز وتمييزه عن الحالات الأخرى المشابهة له في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول منهما مفهوم الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويتناول المطلب الثاني تمييز الاستفزاز عما يتشابه به من حالات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
مفهوم الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يقتضي البحث في موضوع الدراسة أن يتم التعريف بالاستفزاز، وذلك حتى يَسْهُلَ فَهْمُ تفاصيله وما يتعلَّق به من أحكام، وسأتناول في هذا المطلب مفهوم الاستفزاز في اللغة، والاصطلاح الشرعي والقانوني، كلٌّ في فرع مستقل.

الفرع الأول: مفهوم الاستفزاز لغةً:

الاستفزاز لغةً: لَفْظٌ مأخوذ من فَزَزَ، وفَزَّهُ فَزًّا وأَفَـزَّهُ: أَفْزَعَهُ وأَزْعَجَهُ، وكذلك أَفْزَزْتُهُ، واسْتَفَزَّه من الشيء: أَخْرَجَهُ، واسْتَفَزَّهُ: خَتَلَهُ حتى ألقاه في مَهْلَكَةٍ، واسْتَفَزَّهُ الخوفُ: اسْتَخَفَّه[1].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الاستفزاز بمعاني عدة، منها:

- الاستفزاز بمعنى الاستخفاف والاستجهال[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[3].

- الاستفزاز بمعنى القتل[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ﴾[5].

الفرع الثاني: مفهوم الاستفزاز في الاصطلاح الشرعي:

لم يَرِدْ تعريف الاستفزاز في مؤلَّفات فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنهم تكلَّمُوا عنه في مسألة رؤية الزوج زوجتَه وهي تَزْني، وأَثَر المفاجأة بهذا الوضع على ما قد يرتكبه الزوج من جرائم، وعَبَّرَ بعض الفقهاء عنه بحالة الغضب، ويقصد بها التغيُّر الذي يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفِّي

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٤١٤هـ، ط٣، دار صادر، بيروت، ج٥، ص٣٩١، مادة (فزز)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج١٥، ص٢٧٠-٢٧١، مادة (فزز).

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٧، ص٤٩٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية، ٦٤.

(٤) الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد الميسر في علم التفسير، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٤٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية، ٧٦.

للصدر[٦]، وهو ضد الرضا[٧].

الفرع الثالث: مفهوم الاستفزاز في الاصطلاح القانوني:

عَرَّف شُرَّاح القانون الاستفزاز بعدد من التعاريف، منها:

أن الاستفزاز هو إثارة غضب الجاني بعملٍ خطير صادرٍ من المجني عليه بغير حَقٍّ، ويُسَبِّب في المتهم ضعفًا في السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت[٨].

وعُـرِّفَ بأنه سلوك إيجابي يصدُر عن المجني عليه يُنْشِئُ به لدى المتهم بواعث تَحْمِلُه على ارتكاب الفعل المُجَرَّم[٩].

وعُرِّفَ أيضًا بأنه فعل إيجابي غير مشروع لم يتسبَّب فيه الجاني يثير الغضب الطبيعي لدى الشخص العادي فيحمله على ارتكاب جريمة[١٠].

وبناءً عليه يظهر أن الاستفزاز لا يتَوَلَّد إلا نتيجة فِعْل الغير -المجني عليه- وهذا الفعل يتّصِف بالصفة غير المشروعة، الأمر الذي يثير غضب الجاني ويُضْعِفُ قدرته على التحكم بتصرفاته، فيندفع في ظل نقص إرادته إلى ارتكاب الأفعال المُجَرَّمَة.

---

(٦) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٦٢.

(٧) قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، دار النفائس، بيروت، ج١، ص٣٣٢.

(٨) الحديثي، فخري عبد الرزاق؛ والزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٣٤٣.

(٩) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص٢٤٢.

(١٠) حسني، محمود نجيب، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ١٩٧٩م، معهد البحوث والدراسات العربية، (د.م)، ص١٨٩.

المطلب الثاني: تمييز الاستفزاز عما يتشابه به من حالات

إن البحث في مفهوم الاستفزاز يَسْتَوْجِبُ تمييزه عما قد يختلط به من حالات أخرى قد تكون مشابِهة له في جوانب نفسية وإنسانية، إلا أنها تختلف عنه بأوصاف وأحكام خاصة، لذلك سأتناول في هذا المطلب تمييز الاستفزاز عن الباعث الشريف والدفاع الشرعي والجنون، كلٌّ في فرع مستقل.

الفرع الأول: تمييز الاستفزاز عن الباعث الشريف

عَرَّفَ فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون الباعث بأنه «المقصود الحقيقي غير المباشر الذي حَرَّكَ إرادة المكلَّف نحو تصرف ما»[١١].

أما شُرَّاح القانون فقد عَبَّر بعضهم عن الباعث الشريف بالباعث الاجتماعي[١٢]، أو الباعث السامي، ويُقصَد به: كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعي وحُسْن سَيْر الحياة الاجتماعية[١٣].

والباعث إلى ارتكاب الجريمة يكشف ما لدى الجاني من خطورة ونَزْعَةٍ إجرامية من شأنها أن تساعد القاضي على اختيار نوع ومقدار العقوبة العادلة والملائمة للجاني، ويصبح الباعثُ شريفًا عندما يكون ارتكاب الجريمة بسبب اندفاع الجاني نحو غايةٍ إنسانية نبيلة تُبَرِّرُ بنظره ارتكاب الجريمة[١٤]، كالحرص على كرامة الوطن، أو الثأر نتيجة ظلم وقع عليه.

والباعث الشريف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يؤثِّر في تخفيف العقاب، فضلًا عن إسقاطه في الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود، وذلك لكون عقوباتها

---

(١١) الخثلان، خالد بن سعد، حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ط١، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ص٢١.

(١٢) عبيد، حسنين إبراهيم، القصد الجنائي الخاص، ١٩٨١م، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ص٢١.

(١٣) رمسيس، بهنام، محاضرات في علم الإجرام، ١٩٦١م، منشأة المعارف، مصر، ج٢، ص٣٢٤.

(١٤) العوجي، مصطفى، النظرية العامة للجريمة، ١٩٧٩م، ط٢، (د.ن)، (د.م)، ص٣٤٩.

مُقَدَّرَة شرعًا، بخلاف جرائم التعزير التي يكون فيها للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة حسبما يؤدِّي إليه اجتهادُه في النظر إلى الظروف والأحوال التي تَحُف الجريمة وبواعث ارتكابها[١٥]، أما القوانين الوضعية فقد تَبَاينَتْ بشأن الباعث الشريف؛ فمن القوانين ما جعلته سببًا قانونيًّا مُوجِبًا لتخفيف العقاب، كالقانون الإماراتي واللبناني، ومنها مَا جعلته خاضعًا لسلطة القاضي عند تحديده للعقوبة.

وبناءً عليه فإن الباعث الشريف -كقاعدة عامة- لا يُؤَثِّر على تَحَقُّق أركان الجريمة، ولا ينفي تبعًا لذلك الجريمة[١٦]، غير أنه قد يكون سببًا في تخفيف العقوبة، وهو بذلك يشبه الاستفزاز، إلا أن هناك حدودًا فاصلة بينهما تَتَجَلَّى في الآتي:

١- أن علَّة الاعتداء في الاستفزاز تَكْمُن في حالة الغضب والانفعال التي يُثِيرهُا المجني عليه في نفس الجاني، فهي تتسم بالمفاجأة، أما علَّة الباعث الشريف فلا تتميَّز بالمفاجأة؛ لقدرة الشخص معها على فَهْم طبيعة فِعْلِه وتقدير ما يتولَّد عنه من نتائج[١٧].

٢- أن الاستفزاز باعتباره ناتجًا عن ثورة الغضب فإنه لا ينسجم مع سَبْق الإصرار القائم على أساس تَمَتع الجاني بإرادة مطمئنة خالية من المؤثِّرات النفسية ومُصَمِّمَة على ارتكاب الجريمة، وذلك بخلاف الباعث الشريف الذي يتلاءم مع سَبْق الإصرار.

---

(١٥) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٤١١، الخليفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، جامعة القاهرة، مصر، ص٣٦٤، الخثلان، حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها، الشراري، أحمد بن محمد، سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير)، ١٤٢٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص١٠٧.

(١٦) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٨م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤١١، أبو عامر، محمد زكى، قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٠م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢٦٠.

(١٧) عبيد، القصد الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص٢١.

الفرع الثاني: تمييز الاستفزاز عن الدفاع الشرعي:

اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل ويُقْصَد به رَد الاعتداء بغير حق حمايةً لنفسه وماله أو حماية نفس غيره وماله[١٨].

أما شُرَّاح القانون فقد عَرَّفُوا الدفاع الشرعي بأنه رَد العدوان بالقوة اللازمة عن نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره[١٩].

وهنا يتبيَّن أن مفهوم الدفاع الشرعي في القانون يَتَّفِق مع المفهوم الوارد في الشريعة الإسلامية.

وبناءً عليه فإن الدفاع الشرعي لا يتحقَّق إلا بوجود اعتداء من جانب المجني عليه مُوَجَّهًا ضد الجاني، وهو بذلك يشبه الاستفزاز، إلا أن هناك حدودًا فاصلة بينهما تتجلَّى في الآتي:

١- أن استعمال حق الدفاع الشرعي يُعَدُّ أوسع مدى من الاستفزاز، فهو يشمل الأشخاص والأعراض والأموال.

٢- أن المُدَافِع في حالة الدفاع الشرعي يُقْدِم على فِعْله كي يَقِي خطرًا حالًّا ارْتُكِبَ أو وشيك الوقوع، بينما في حالة الاستفزاز الجاني يُقْدِمُ على فِعْلِه ضد خطرٍ وَقَعَ بالفعل[٢٠].

---

(١٨) الزيلعي، عثمان البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤١٣هـ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ج٦، ص١١٠-١١١، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١٢، ص٢٤٢، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ج٦، ص٣٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، المغني، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، مصر، ج٩، ص١٨٣.

(١٩) كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥م، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص١٦٦، عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ٢٠١٤م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٣٥٠.

(٢٠) الحافري، سيف علي حمد، دور المجني عليه في التجريم والعقاب، ٢٠٠٩م، ط١، ص١٦١.

٣- أن حالة الدفاع الشرعي إذا تحقَّقت شروطها وَانْتَفَتْ موانعُها عُدَّتْ سببًا من أسباب الإباحة ترفع العقاب عن الجاني، وتُجَرِّدُ الفعل من الصفة الجُرْمِيَّة، أما الاستفزاز إذا تحقَّقَتْ شروطه فقد يكون عذرًا مُخَفِّفًا أو مُعْفِيًا للعقوبة، وقد لا يكون له أي أثر.

الفرع الثالث: تمييز الاستفزاز عن الجنون

يُؤَثِّر الجنون على قوام المسؤولية الجنائية، ويُعَرَّف في الشريعة الإسلامية بأنه اختلال القوة المميِّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ينشأ عنه اضطراب أو هيجان[٢١].

أما الجنون في القانون فهو الحالة العقلية التي تَتَّصِف بفقدان العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة[٢٢]، وهنا يظهر أن مفهوم الجنون في القانون يتّفق مع المفهوم الوارد في الشريعة الإسلامية.

وتجدُر الإشارة إلى أن الجنون في مفهومه يتَّسِع للعته الذي يُقْصَد به اختلال في العقل ينشأ عنه ضعفٌ في التمييز والإدراك، حيث يكون صاحبها مختل الكلام يشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[٢٣]، ويتسع أيضًا سائر الأمراض العصبية أو النفسية التي تنحرف بنشاط الجهاز العصبي عن النحو

(٢١) ابن الموقت، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٧٣، التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (د.ت)، (د.ط)، مكتبة صبيح، مصر، ج٢، ص٣٣١، الأزميري، محمد، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ١٢٨٥هـ، مطبعة محمد البوسنوي، (د.م)، ج٢، ص٤٣٨.

(٢٢) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ت)، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ج١، ص٥٠.

(٢٣) ابن الموقت، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٧، الأزميري، محمد، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ج٢، ص٤٤٠.

الطبيعي المعتاد له[٢٤]، كالصرع والهستيريا.

وبناءً عليه يتضح أن الجنون يؤثِّر على قدرة الشخص في الاختيار، وهو بذلك يشبه الاستفزاز، إلا أن هناك حدودًا فاصلة بينهما تتجلَّى في الآتي:

١- أن الجنون يؤدي إلى انعدام مَلَكَتَي التمييز والارادة، وهو ما ينفي معه الركن المعنوي للجريمة، أما الاستفزاز فيتعلَّق بالجانب النفسي لدى المستفَزِّ، أي جانب الارادة، فهو يؤدِّي إلى نقص ملحوظ في الإرادة وحرية الاختيار التي تُشَكِّل أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة دون أن تعدمها[٢٥].

٢- أن سبب الجنون ذاتي، فهو إما أن يكون وراثيًّا أو مُكْتَسَبًا عارِضًا، أما الاستفزاز فسببُه تصرف المجني عليه الذي أثار الجاني وجَعَله فاقدًا للسيطرة على أفعاله.

٣- أن الجنون يُعَدُّ مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعقِلَ»[٢٦]، وكذلك في القوانين الوضعية[٢٧]، بينما الاستفزاز قد يكون عُذْرًا مُخَفِّفًا أو مُعْفِيًا للعقوبة، وقد لا يكون له أي أثَرٍ.

---

(٢٤) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨٠-٦٨١، الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٠١٠م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٦٠.

(٢٥) عطية، عمار تركي، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، ٢٠٠٧م، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد السابع، ص٩٢-٩٣.

(٢٦) رواه أبو داود في سننه، السجستاني، سليمان الأشعث بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (د.ت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ج٤، ص١٤١، رقم الحديث (٤٤٠٣)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الصلاة، باب ٢٩٧، ج٢، ص٤، رقم الحديث (٢٩٧).

(٢٧) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨٥، سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٧٩م، دار الفكر العربي، مصر، ص٢٩٠، القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦٩.

المبحث الثاني
الشروط العامة للاستفزاز

إن للاستفزاز شروطًا عامة يمكن تطبيقها على أي جريمة، إلا أنه يمكن أن يُضَافَ إليها شروط خاصة في جرائم معينة راعت فيها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حالةَ الاستفزاز، وعلى ضوء مفهوم الاستفزاز يمكن استخلاص شروطه في الآتي:

صدور عمل غير محق من المجني عليه على قدر من الخطورة ما يوَلَّد معه غضبُ الجاني فَيُقْدِم على ارتكاب الجريمة في الحال.

وتجدُر الإشارة إلى أنه نظرًا لكون المصادر الشرعية تناوَلت الاستفزاز في حالة خاصة، ولكون الأحكام الشرعية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية تمثِّل تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية استنادًا إلى المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، والمادة (١) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، فسوف أستعين بها لاستنباط شروط الاستفزاز العامة في الشريعة الإسلامية، وعليه سأتناول الشروط العامة للاستفزاز في ثلاثة مطالب مُقَسَّمَة على النحو الآتي:

المطلب الأول: صدور عمل غير محق على قدر من الخطورة

يتعيَّن لتَحَقق الاستفزاز أن يصدر عن المجني عليه عمل يتَّصف بالصفة غير المشروعة، أي أن يكون العمل الذي أتاه المجني عليه مخالفًا لأوامر ونواهي الشرع والقانون، فإذا انتفى عن العمل الصفةُ غير المشروعة، كأن يكون العمل مباحًا لحالة دفاع شرعي، أو

أداء واجب، أو استعمال لحقٍّ، فلا يجوز للجاني أن يَحْتَجَّ بأنه في حالة استفزاز.

ويفترض أن يكون العمل المستفِز صادرًا من المجني عليه وحدَه، فلو صدر من غير المجني عليه أو بادَر الجاني بالعدوان، فإنه لا محل للاحتجَّاج بالاستفزاز[٢٨]، وعِلَّة ذلك أنه إذا كان مَن يحتج بالاستفزاز هو الذي أثار غريمَه على إتيان الفعل الذي قام به الاستفزاز فلا يُقْبَل منه الاحتجاج به؛ لكونه هو الذي وضع نفسه في تلك الظروف[٢٩].

كما يجب أن يكون العمل الذي استفز الجاني على قدر من الخطورة لإحداث الاستفزاز، ما يجعل الجاني عاجزًا عن كَبْح جِمَاح نفسه الغاضبة، ومن ثَمَّ فإن مجرد حديث المجني عليه بصوت مرتفع مع الجاني، أو توَجيه كلام لاذِع إليه، أو الإمساك به، لا يُعَدُّ من قَبِيل الخطورة[٣٠]، ويعود تقدير هذا الأمر إلى سلطَة القاضي الذي يتعيَّن عليه تقدير نصيب فعل المجني عليه في ضوء الظروف والأوضاع التي سبقته أو عاصَرَتْه[٣١].

وأَكَّدَ على ذلك الشرط الحكمُ القضائي الصادر من المحكمة العامة في المملكة العربية السعودية في قضية تتلخَّص مُجرياتُها في تلفُّظ المدَّعَى عليه وهو في حالة غضب شديد على الموظَّفة المُدَّعِية نتيجة رفضها تسليم الملف الخاص بزوجته دون سبب، وحيث جاء في تسبيب الحكم»... وإن كان ثمة خطأ من المُدَّعِيَة كما تَدَّعي -أي المُدَّعَى عليه- فيتقدم للجهة المختصة بذلك للشكاوى... وكان الأَوْلَى اتباع الطرق النظامية في ذلك؛ من تقديم شكاوى رسمية في أي خطأ

(٢٨) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٥٦٨، العوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢٩) حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٣٠) السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٧٥، الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٧م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٥٤٧.

(٣١) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١١٠١، السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٧٥.

يصدر من أي موظف، لا أن يتلفَّظ الإنسان ويخالف بذلك الأنظمة...»[٣٢].

ويتضح من ذلك أن صدور عمل غير محق من المجني عليه شرط لازم لاعتبار حالة الاستفزاز قائمة.

المطلب الثاني: فقدان السيطرة على النفس بسبب الاستفزاز

يتطلب هذا الشرط أن يأتي الجاني الفعلَ المُجَرَّم قِبَل المجني عليه وهو تحت تأثير سورة الغضب المتولِّدة عن اعتداء المجني عليه.

ويقصد بالغضب غليانُ دَم القلب طلبًا لدفع المُؤْذِي عند خشية وقوعه، أو طلبًا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، ويترتَّب على الغضب دفع صاحبه إلى ارتكاب أفعال مُحَرَّمَة، كالعدوان على النفس، أو الضرب، ونحوه، أو أقوال مُحَرَّمَة كالسب والقذف والفحش[٣٣]، والغضب في علم النفس انفعالٌ نفسي سلبي يكون استجابةً لمثيرَات يصاحبها تغيرات فسيولوجية[٣٤]، وهو بذلك لا ينفي الإدراك، وإنما ينتقص من الإرادة، فهو يدفع الشخص تحت وطأة الغضب الشديد إلى ارتكاب الجريمة[٣٥].

ولا بد أن يؤدِّي الاستفزاز إلى اختلال قدرة الشخص على تحكيم العقل، وضعف سيطرته على الإرادة، فإذا كان الاستفزاز -على الرغم من شدته- أبقى الجاني مُسَيْطِرًا على نفسه، فإنه لا مجال للقول بأنه مُسْتَفَزٌّ[٣٦].

---

(٣٢) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٤٣٦هـ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٤٨٢٧ للدعوى رقم ٣٤١٨٦٦٩٣ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ، المجلد ١٥، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص١٥٩.

(٣٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٣٦٩.

(٣٤) الشربيني، لطفي، موسوعة شرح المصطلحات النفسية، ٢٠٠١م، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٢.

(٣٥) الجبور، محمد عودة، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٢م، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ص٥٠٧.

(٣٦) حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص١٩٢.

وأكد بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على هذا الشرط عند إباحتهم قتل من وجد زوجته متلبسة بالزنا -والتي سيأتي بيانها في موضعه- حيث علل بعض الفقهاء إباحة القتل بالاستفزاز الشديد الذي يُفْقِدُ صاحبه القدرة على التحكم بتصرفاته وبالغيرة التي صيرته كالمجنون[٣٧].

ويُعَدُّ شرط فقدان السيطرة نتيجة الاستفزاز من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل واقعة على حده فتوزن بمقدارها مع النظر لظروف الجاني وبيئته والأحوال التي أحاطت به، فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية.

المطلب الثالث: التعاصُر الزمني

إذا كان العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه يترتب عليه وفقًا للشخص الطبيعي إثارة غضبه واستفزازه فإن الفعل المقابِل له يتعيَّن أن يكون حالًّا ومباشِرًا، أي أن يكون ارتكاب الجريمة تحت تأثير النقص من سيطرة الجاني على إرادته، ويقتضي ذلك أن يرتكب الفعل المُجرَّم خلال فترة زمنية واحدة لا تفصل بينهما مدة طويلة تُرَجِّح القول بأن الجاني استرد هدوءه وتَحَرَّرَ من سورة غَضَبِه[٣٨]، ذلك أن مُضِيَّ مدة كافية بين فعل الاستفزاز وارتكاب الجريمة يدل على أن الجريمة لم تُرْتَكَب نتيجة الاستفزاز، وإنما لأسباب أخرى كالانتقام أو الثأر.

وأكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك الشرط في مسألة رؤية الزوج زوجته وهي تزني -والتي سيأتي بيانها في المبحث الثالث- حيث ورد في رد

(٣٧) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١٦، ص٢٧٢، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ٢٣٩، الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ج٨، ص١٩-٢٠.

(٣٨) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١١٠١.

المحتار[٣٩] «لَوْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةً آخَرَ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَهْرُبْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ الزِّنَا حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ...»، كما ورد في حاشية الدسوقي[٤٠] «وَأَمَّا قَاتِلُ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ فَإِنَّهُ يُقتلُ بِهِ إلَّا أَنْ يَقُولَ وَجَدْته مَعَ زَوْجَتِي...»، وورد أيضاً في المهذب[٤١] «وإن وجد رجلاً يزْني بِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يمكنه المنع إلا بالقتل فَقَتَلَهُ لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل...»، كما أكد على ذلك ابن قدامة في المغني[٤٢] «إذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ...».

ويستنبط من أقوال الفقهاء أن إباحة القتل مرتبطة بشرط ارتكاب الفعلان خلال فترة زمنية واحدة، أي أن يكون القتل عند رؤية الرجل زوجته وهي تزني في نطاق زمني واحد كرد فعل على رؤيته للزنا، أما إذا كان الفاصل الزمني بينهما طويل ما يرجح معه زوال تأثير غضب الجاني وسيطرته على أعصابه فلا مجال للقول بتوافر حالة الاستفزاز لاختلال شرط التعاصر الزمني.

وأَكَّدَ على ذلك الشرط الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزائية في المملكة العربية السعودية[٤٣] حينما قام المُدَّعَى عليه بالتلفُّظ على المُدَّعِي نتيجة تأخُّره في صرف علاج أخته، وسؤاله المتكرِّر حول أولويته في الطابور، ما استفز المُدَّعَى عليه فتلفَّظ عليه، وحيث إن هذا التلفظ جاء بعد وقوع فعل الاستفزاز.

---

(٣٩) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٦٣.

(٤٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٩.

(٤١) الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ت)، دار الكتب العلمية، لبنان، ج٣، ص٢٦٢.

(٤٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٤.

(٤٣) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٤٤٩٦٥ للدعوى رقم ٣٤٣٩٥١٥٢ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، مرجع سابق، مجلد ١٥، ص١٧٠.

المبحث الثالث

أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يُرَاد بالمسؤولية الجنائية شرعًا: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المُحَرَّمَة التي يأتيها مختارًا وهو مُدْرِكٌ لمعانيها ونتائجها(٤٤)، فلا يكفي إتيان الأفعال المُحَرَّمَة لاستحقاق مرتكبها العقاب، وإنما لا بد أن يكون الجاني مُتَمَتعًا بالعقل والإرادة، فلا مسؤولية على صغير؛ لعدم الفهم، ولا على مجنون؛ لعدم الإدراك، ولا على مُكرَهٍ؛ لعدم الإرادة والاختيار.

ويمكن إجمال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية في الآتي(٤٥):

١- أن يأتي الإنسان فعلًا مُحَرَّمًا.

٢- أن يكون مختارًا.

٣- أن يكون مُدْرِكًا.

فإذا وُجِدَتْ هذه الأسس تحقَّقت المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة، وإذا انعدم أحدهما انعدمت المسؤولية تبعًا لها.

ولبيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية فإن من الأهمية معرفة أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية، وهي تنقسم إلى نوعين:

الأول: جرائم مُقَدَّرَة من الشارع نوعًا ومقدارًا، وهي جرائم القصاص والحدود(٤٦).

---

(٤٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٤٥) قتيبة، محمد بهجت، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الشباب، القاهرة، ص٦٨.

(٤٦) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (د.ت)، ط٢، دار الكتاب الجامعي، مصر، ص١٤.

الثاني: جرائم غير مُقَدَّرَة من الشارع، وإنما فُوِّضَ أمر تقديرها لولي الأمر حسب حالة المُجْرِم وظروف الجريمة، وهي جرائم التعزير[٤٧].

وبناءً عليه سأتناول في هذا المبحث أثر الاستفزاز على الجرائم المقدَّرة والجرائم غير المقدَّرة، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: أثر الاستفزاز على الجرائم المُقَدَّرَة

أ- القصاص

يُعْرَف القصاص شرعًا بأنه معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدًا بمثلها[٤٨]، حيث يُؤْخَذ منه بقدر جنايته، فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن[٤٩]، والقصاص إما أن يكون على النفس، أو فيما دون النفس.

وتناوَل الفقهاء شروط القصاص، ومنها تلك المتعلِّقة بالجاني، وبيَّن بعضهم أثر غضب الجاني فيما يرتكبه من جنايات تُوجِب القصاص، أُبيِّنُها فيما يلي:

أولًا: المذهب الحنفي

تناوَل فقهاء الحنفية شروط القصاص المتعلِّقة بالجاني، وتَتَمَثَّل في أن يكون الجاني مُكَلَّفًا، أي عاقلًا بالغًا، ومُتَعَمِّدًا قاصدًا غير مُخْطِئ[٥٠].

---

(٤٧) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (د.ت)، ط٤، دار الفكر، سورية، ج٧، ص٥٢٩٨، بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط٤، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ص١٨٣.

(٤٨) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط٢، دار القلم، دمشق، ج٢، ص٦٧٩.

(٤٩) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٦م، ط٢، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ص٣٥.

(٥٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (د.ت)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ج٨، ص٣٢٨.

ويتَّضح من ذلك أن اكتمال تلك الشروط بالنسبة للجاني، إضافة إلى الشروط الأخرى، يكفي لإقامة القصاص دون اعتداد بغضب الجاني، سِيَّمَا وأن الحنفية ذهبوا إلى أن العداوة الدينية خصوصًا عند الغضب والتي تحمل المسلم إلى قتل الذمي لا تمنع القَوَد عليه[٥١]، فإذا كان كذلك فإنه من باب أولى أن الغضب ليس له تأثير في منع القصاص.

ثانيًا: المذهب المالكي

أَوْرَدَ فقهاء المالكية شروطًا للقصاص، وأوجبوا صراحةً القتلَ قصاصًا لمن قَتَلَ عمدًا ولو كان في حالة غضب، وذلك باعتبار أن الغاضب ليس بمجنون، فالقلم عنه غير مرفوع[٥٢]، ومِن ثَمَّ فإن الغضب لا يمنع القصاص.

ثالثًا: المذهب الشافعي

اشترط فقهاء الشافعية شروطًا للقصاص، وتَكْمُن الشروط المتعلِّقة بالجاني في أن يكون بالغًا غير مغلوب على عقله، والمغلوب على عقله من السكْر دون غيره[٥٣].

وبناءً عليه يتضح أن الشافعية لا يعْتَدون بحالة الغضب بناء على اقتصار مفهوم المغلوب على عقله بالسكْر وحده، ومِن ثَمَّ فإن غلبة الغضب على العقل لا تمنع من استيفاء القصاص.

رابعًا: المذهب الحنبلي

أدرج فقهاء الحنابلة شروطًا للقصاص، منها ما يتعلَّق بالجاني، وتتمثل في أن

---

(٥١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٤م، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢٣٧.

(٥٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، ١٣١٧هـ، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج٨، ص٧.

(٥٣) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٥.

يكون مُكَلَّفًا، والمُكَلَّف هو البالغ العاقل[٥٤]، وأكَّدُوا صراحة على أن الغضبان مُكَلَّف في حال غضبه بما يصدر منه من قتل نفس وغير ذلك[٥٥].

وبناءً على ما تقدم يتبيَّن أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على أن الغضب لا يُؤَثِّر على قيام المسؤولية الجنائية، أو حتى تخفيفها، في جرائم القصاص، وذلك باعتبار أن هذه الجرائم الحق فيها يكون خالصًا للعبد، فالقاضي لا يتدخَّل إلا بقدر ضئيل للتأكد من توافُر مُوجِبَات القصاص، بعد مطالبة المجني عليه أو ورثته، والحكم به دون اعتبارٍ بغضب الجاني.

ب- الحدود

يُعْرَف الحد شرعًا بأنه عقوبة مُقَدَّرَة شرعًا وجبت حقًّا لله تعالى[٥٦].

ويمكن إجمال جرائم الحدود عند الفقهاء في الآتي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحِرَابة (أو المُحَارَبَة أو قطع الطريق)، والبغي، والرِّدَّة[٥٧].

ونظرًا لأن جرائم الحدود قَدَّرَ فيها الشارع عقوباتها دون أن يترك مجالًا لاجتهاد القاضي، فإن الاستفزاز لا يكاد يكون له أي تأثير في المسؤولية الجنائية، إلا في حالة واحدة، هي مشاهدة الرجل زوجته أو مَحْرَمَهُ وهي تزني، حيث

(٥٤) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ج١، ص٥٠٢، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.ت)، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٦٣٥.

(٥٥) أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د.ت)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٤.

(٥٦) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ج١، ص٨٣.

(٥٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٣، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص٥، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ج١٧، ص١٧٧، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، عمدة الفقه، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (د.م)، ج١، ص١٣٥.

تناوَل الفقهاء هذه المسألة بالنظر لبشاعة جريمة الزنا، وما تُحْدِثُه من ثورة جامحة لدى الشخص الطبيعي -إذا وقع في ذلك الموقف- تدفعه إلى ارتكاب جريمة من غير تَرَوٍّ لا تَدَبر للعواقب، وهذا يمثِّل تطبيقًا واضحًا في أَخْذ أحكام الشريعة الإسلامية بالاعتبار حالةَ الاستفزاز.

وذهب الفقهاء من الحنفية[٥٨]، والمالكية[٥٩]، والشافعية[٦٠]، والحنابلة[٦١]، إلى أن مَن وَجَدَ امرأته أو مَحْرَمَه تزني برجل جاز له قتلُهما، ولا يُقَاد بهما القاتل.

كما أجاز الفقهاء قَتْلَ مَنْ رأى رجلًا يزني بامرأة أجنبية عنه، أو أرادها لنفسه، وأمكن إثباته بالبينة، وذلك من باب دفع الصائل[٦٢].

والزاني والزانية لا يخلو حالهُ ما من أمرين:

الأول: أن يكون مُحْصَنًا، وهنا أجاز الفقهاء إباحة قتلهما باعتبار أن عقوبة زنا المُحْصَن هي الرجم حتى الموت، فهي عقوبة مُتْلِفَةٌ للنفس، وإن اختلفت كيفية القتل، ولكون الزنا أيضًا من جرائم الحدود، والحدود لا يجوز تأخيرها.

أما الثاني: أن يكون غير مُحْصَن، وهنا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(٥٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٨.

(٥٩) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٢٣٩، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.م)، ج٢، ص١٨٥.

(٦٠) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢، النووي، أبو زكريا محيي الدين شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ج١٠، ص١٩٠.

(٦١) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٤.

(٦٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٧، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٦٩-٣٧٠، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٣.

والمالكية والحنابلة إلى إباحة قتلهما، إلا أنها مشروطة برؤية الرجل للزنا[٦٣]، فإن قتله في غير تلك الحالة كان قاتلَ عَمْدٍ يُقَادُ به القاتل إلا إذا تنازَل أولياء الدم، وذلك يرجع لكون عقوبة الزاني غير المُحْصَن هي الجلد مائة جلدة والتغريب، وليس الاتلاف، بالإضافة إلى أن التوسُّع في الإباحة يؤدِّي إلى إهدار حُرْمَة الدماء والنفوس المعصومة بغير حق.

أما الشافعية فَيَرَوْنَ أن قتل الزاني غير المُحْصَن يُوجب القصاص على قاتله؛ لأنه ليس على البكر قَتْلٌ في الزنا، ومع ذلك أجازوا قَتْلَهُ بشرط إذا لم يتمكَّن مَن وَجَدَهُ يزني بامرأته من دَفْعِه إلا بالقتل، أما إذا اندفع بغير القتل وقَتَلَهُ وَجَبَ على قاتله القصاص[٦٤].

وفي كلا الحالتين يشترط الفقهاء لإباحة القتل الإثباتَ بِبَيِّنَة تتوافَق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ النفس والنسل، وتجريم الاعتداء عليها عدواناً بغير حق[٦٥]، وحتى لا تُسْفَكَ الدماء بادِّعَاء معاينَة الزنا، والإثبات في تلك المسألة يكون إما بإقرار أولياء الدم، وإما بأربع شهادات[٦٦]، والشهادة عند الحنابلة على روايتين؛ الأولى: أربع شهادات، وهي المقرَّرَة للزنا، والثانية: شهادتان باعتبار أن الشهادة هنا على وجود الرجل مع المرأة وليست للزنا[٦٧].

---

(٦٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٩، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٠.

(٦٤) الشافعي، يحيى بن أبي الخير اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم النووي، ط١، دار المنهاج، جدة، ج١٢، ص٧٧.

(٦٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص١٧ وما بعدها.

(٦٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٩، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٣١-٣٢.

(٦٧) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٤.

واستند الفقهاء في قولهم إلى الأدلَّة التالية:

١- حديث المغيرة أنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفِح، أي غير ضارب بعرضه، وإنما بحَدِّه للقتل، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(٦٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلَغَهُ حديث سعد فيما لو وَجَدَ مع زوجته رجلًا يزني بها لم يَنْهَهُ عن القتل، وسكوتُه صلى الله عليه وسلم إقرارٌ لسعد على تلك الغَيْرَة وعلى الفعل الناتج عنها.

٢- قضاء عمر -رضي الله عنه- بينما كان يتغدَّى يومًا إذ أقبل عليه رجل يعَدُو ومعه سيف مجَرَّد مُلَطَّخ بالدم، فجاء حتى قَعَدَ مع عمر، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضربتُ فَخِذَي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتُه، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فَخِذَي امرأته، فأصاب وَسَط الرَّجُل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: إن عادوا فَعُدْ(٦٩).

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- أَهْدَرَ دم القتيل بإقرار أولياء الدم بحدوث واقعة الزنا، فكانت معاينةً واعترافًا، كما أن عدم وجود مُنْكِر من الصحابة لحكم عمر كان إجماعًا ضِمْنِيًّا.

٣- أن عليًّا -رضي الله عنه- سُئِلَ في رجل وجد على امرأته رجلًا فقتله أو قتلهما،

(٦٨) البخاري، محمد إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (د.ط)، كتاب الحدود، باب من (رأى مع امرأته رجلًا فقتله، ج٨، ص١٧٣، رقم الحديث (٦٨٤٦).

(٦٩) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٤.

فقال «أنا أبو حسن، إن لم يَجِئْ بأربعة شهداء فليدفعوه برُمَّته»[٧٠]، أي: يُقَادُ به.

وجه الدلالة: أن عليًّا -رضي الله عنه- أجاب بأن يُقْتَلَ الرجل إن لم يأت بأربعة شهداء، وسكت عن الحكم إن أَتَى بهم، فاقتضى دليل قوله بحمله على عمومه ألَّا يُقْتَل إن أتى بأربعة شهداء على معايَنة الزنا، سواء كان المقتول منهما بِكْرًا أو ثَيِّبًا[٧١].

٤- أن رجلًا من المسلمين خارج غازيًا، وأوصى بأهله رجلًا، فبلغ الرجلَ أن رجلًا يهوديًّا يختلف إلى امرأته، فَكَمَنَ له حتى جاء، فجعل ينشد... ثم قتله بالسيف، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر فقال: «سُحْقٌ وَبُعْدٌ»[٧٢].

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- أَهْدَرَ دم القتيل رغم أن القاتل ليس بزوج الزانية ولا مَحْرَمها.

ويُسْتَنْتَج مما تقدَّم أن إباحة القتل مُقَيَّدَة بقيد رؤية الرجل زوجتَه أو مَحْرَمَه وهي تزني، أي قيام حالة التلبس بالزنا، ما يدفعه إلى قتلها، أو قَتْل مَن يزني بها، أو قتلهما معًا، على أنه يشترط توافُر الشروط العامة للاستفزاز، فالمجني عليه أو عليهما في تلك الجريمة أتيا عملاً غير مشروع، وهو الزنا، والزنا المُعْتَبَر في الشريعة الإسلامية هو الوطء في قُبُل خالٍ عن مِلْك وشُبْهَة[٧٣]، وهذا الفعل على قدرٍ من الخطورة يعجز معه الرجل غالبًا عن كَبْح جِمَاح غضبه دفاعًا عن عرضه وشرفه، فيُقْدِم بصفته زوجًا أو أبًا أو أخًا أو ابنًا ونحوه ممن يكون مَحْرَمًا

(٧٠) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب الديات، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتله، ج٥، ص٤٤٩، رقم الحديث (٢٧٨٧٩)، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ١٤٠٣هـ، المصنف، تحقيق: حبيب (الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلًا، ج٩، ص٦٣٣، رقم الحديث (١٧٩١٥).

(٧١) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٧٣.

(٧٢) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب الديات، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتله، ج٥، ص٤٤٩، رقم الحديث (٢٧٨٨١).

(٧٣) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص١١٥.

للزانية على ارتكاب القتل في تلك اللحظة، أما إذا تراخى الزوج أو المحْرَم في وقوع الجناية بحيث زال غضبه واسترد هدوءه، ثم أقدم على القتل بعد فترة مُدَّعيًا بوقوع الزنا فيكون انتقامًا منه لا يُعْذَر عليه صاحبه.

وعَلَّل بعض الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي يُفْقِدُ صاحبه القدرة على التحكم بتصرفاته، فيُقْدِم على القتل تحت تأثير سورة الغضب حمايةً لعِرْضِه وشرفه(٧٤)، ويُعَلِّل البعض الآخر بتغيير المنكر، حيث يرون أن قتل الزنَاة في حالة الزنا هو تغيير المنكر باليد(٧٥).

وأرى أن اعتبار حالة التلبس بالزنا من قَبيل الاستفزاز هو الأقرب لطبائع الناس، حيث إن الرجل لا يستفزه تلبس امرأة أجنبية عنه بالزنا بقدر ما يستفزه إذا كانت الزانية زوجته أو مَحْرَمَه، بالإضافة إلى أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مَنُوطٌ بالسلطات العامة المختصة التي فَوَّضَ لها وَلي الأمر القيام بهذا الواجب.

وبناءً عليه يتَبَيَّن أن الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها حالة الجاني المُسْتَفَزّ عند رؤيته لزوجته أو مَحْرَمه، أو حتى امرأة أجنبية عنه وهي تزني، حيث دَرَأَتْ عنه القصاص رغم قيام الجريمة وتوافُر شروط المسؤولية الجنائية، وفي ذلك قال ابن تيمية -رحمة الله-: «إنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُمَا يَفْعَلَانِ الْفَاحِشَةَ وَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ»(٧٦)، إلا أن ذلك لا يَعْفِي الجاني من التعزير؛ لافتياته على وَلِيِّ الأمر والسلطات العامة في إقامة الحدود،

(٧٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٧٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ٢٣٩، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٨، ص١٩-٢٠.

(٧٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة-، ١٩٩٨م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٨٧، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٠.

(٧٦) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ١٩٩٥م/١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ج٣٤، ص١٦٨.

واعتدائه على حَقٍّ ليس من حقوقه[٧٧].

المطلب الثاني: أثر الاستفزاز على الجرائم غير المُقَدَّرَة

تتمثَّل الجرائم غير المُقَدَّرَة بالتعزير، ويُقْصَد به التأديب على الذنوب التي لم تُشْرَع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله[٧٨].

والجرائم التعزيرية على أنواع مختلفة ومتباينَة، فهي تشمل كلَّ أمرٍ مَنْهِيٍّ عنه، أو فيه مُخَالَفَة لأمرٍ مطلوب، أو تقصير عن واجب[٧٩]، وبالتالي فإن التعزير يكون في كل جريمة لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَة، سواء كانت تُمَثِّل اعتداء على حق الله تعالى، أو على حق العبد.

والشارع الحكيم إذا كان ضَيَّقَ من سلطة القاضي في جرائم القصاص والحدود لتعل ق حَقِّ الله تعالى، أو لحق الأفراد بها، أو لخطورتها على المجتمع، فإنه وَسَّعَ من سلطته في جرائم التعزير باستظهار الظروف والأحوال المحيطة بالجريمة، والتي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني، والحكم بناءً عليها.

والاستفزاز في الجرائم التعزيرية قد يترتب عليه تخفيف العقوبة على الجاني، إلا أنه لا يُعَد مانعًا من المسؤولية الجنائية، ولا مُبَرِّرًا لارتكاب الجريمة[٨٠]، فالقاضي

---

(٧٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج١٠، ص١٩٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج١، ص٥٣٩، المجالي، عبد الحميد إبراهيم، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ٢٠٠٠م، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ص١٨٤.

(٧٨) الماوردي، علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، تحقيق: أحمد البغدادي، ط١، دار ابن قتيبة، الكويت، ص٣١٠.

(٧٩) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة-، مرجع سابق، ص٩١.

(٨٠) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٢.

بما له من سلطة تقديرية له أن يُخَفِّف العقوبة على الجاني مُرَاعِيًا بذلك غضبه الذي أفقده القدرة على التحكم بأقواله أو أفعاله، وفقًا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة.

وتطبيقًا لذلك جاءت بعض الأحكام القضائية في الجرائم التعزيرية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية مُؤَكِّدَة الأَخْذَ بالاعتبار غضب الجاني واستفزازه من قِبَل المجني عليه عند تقريرها للعقوبة.

ومن ذلك الحكم الصادر في قضية سب وشتم مُوَظَّفَة في مركز صحي خاصّ أثناء تأديتها عملها بسبب رفضها إعطاء الملف الطبي لزوجة المُدَّعَى عليه الأول، ما أدَّى إلى خروج زوجته -المُدَّعَى عليها الثانية- تبكي، فغضب غضبًا شديدًا، فقام بِسَبِّ الموظفة وشتمها، وحيث قضى الحكم بِجَلْد المُدَّعَى عليه الأول بثمان جلدات، وأخذ التعهُّد عليه بعدم العودة لمثل ما بَدَرَ منه، آخِذَةً في اعتبارها غضب الجاني[٨١].

وأيضًا الحكم الصادر في قضية سَبٍّ وتلفُّظ على المُدَّعِي أثناء تواجُده في محل إصلاح الإطارات، حيث قام المُدَّعَى عليه بالتلفظ عليه بألفاظ بذيئة؛ لكثرة دعاوى المُدَّعِي في المحاكم، ودفع المُدَّعَى عليه بأنه سريع الغضب، ويصدر منه ما لا يرتضيه، ولديه اضطراب وجداني، وحيث قضى الحكم بجلده عشرين جلدة، وأَخْذ التعهد عليه بلزوم الاستقامة، وعدم العودة لما بَدَرَ منه مُسْتَنِدَةً في ذلك حالة الغضب التي اعترت الجاني[٨٢].

ويَتَبَيَّنُ من هاتين القضيتين أن المحكمة قضت بتخفيف العقوبة على الجاني دون إعفائه كُلِّيَّةً من العقاب، واستندت في ذلك إلى حالة الغضب والاستفزاز التي أَفْقَدَتْهُ السيطرة على أقواله، وهو بذلك مُتَوَافِق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٨١) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٤٨٢٧ للدعوى رقم ٣٤١٨٦٦٩٣ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ، مرجع سابق، المجلد ١٥، ص١٥٩.

(٨٢) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٦٧٦٣ للدعوى رقم ٣٤٢٤٦٧٦٣ بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ، مرجع سابق، مجلد ١٥، ص٢٢٧.

المبحث الرابع
أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية

يُرَادُ بالمسؤولية الجنائية في القانون أَنَّها استحقاقُ مُرْتَكِب الجريمة العقوبةَ المقرَّرَة لها[٨٣]، وهي تقوم على أساس توافُر الإدراك والإرادة، ويُقْصَد بالإدراك القُدْرَة على فَهْم مَاهِيَّة الأفعال، وتَوَقع الآثار المترتبة عليها[٨٤]، وتنصرف هذه القدرة إلى فَهْم ماهية الفعل وما يترتب عليه من نتائج، وليس المراد بها فَهْم ماهية الفعل من حيث التكييف القانوني له؛ إذ العلم بالأنظمة والقوانين الجزائية مُفْتَرَض[٨٥]، فالإنسان يُسْأَل عن فعله ولو لم يعلم أن القانون يُجَرِّمُه ويعاقب عليه.

أما الإرادة فيُقْصَد بها قدرة الإنسان على توجيه إرادته الحُرَّة إلى عمل معيَّن، أو الامتناع عنه[٨٦]، وبتوافُر الإدراك والإرادة تتحقق المسؤولية الجنائية، وبنقص أو انعدام أحدهما تنقُص أو تنعدم المسؤولية تبعًا لها، ما يستوجِب تخفيفَ العقوبة أو نَفْيَها.

ونظرًا لما يُحْدِثُه الاستفزاز من نقصٍ في إرادة الجاني فقد نَصَّت عليه القوانين العربية، كالقانون المصري، واللبناني، والإماراتي، والكويتي، والبحريني،

(٨٣) الصيفي، الأحكام العامة في النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص٤٣٩.
(٨٤) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦١، الصيفي، الأحكام العامة في النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص٤٥٠.
(٨٥) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦١-٦٦٢، صالح، إبراهيم علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (د.ت)، دار المعارف، مصر، ص٣١، القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٨، نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام، ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٢٦٤.
(٨٦) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٩.

والعماني، والأردني، باعتباره عذرًا قانونيًّا مُخَفِّفًا للعقوبة، وفي حالات خاصة يكون مُعْفِيًا لها، والأعذار القانونية المُخَفِّفَة هي حالات حَدَّدَها الشارع على سبيل الحصر، يلتزم فيها القاضي بأن يُخَفِّف العقوبة المقرَّرة للجريمة إلى أقل من الحد الأدنى، وذلك وَفْقَ ما نص عليه القانون(٨٧).

وأود الإشارة إلى أن الأعذار القانونية المُخَفِّفَة تختلف عن الظروف القضائية المُخَفِّفَة، أو ما يطلق عليها بالأسباب التقديرية المُخَفِّفَة التي يكون التخفيف فيها متروكًا لتقدير القاضي، فهي جوازية غير مُلْزَم بالأخذ بها، بخلاف الأعذار القانونية التي يَتَوَجَّب على القاضي الأخْذُ بها عند إصدار حكمه(٨٨)، وبذلك فإن الاستفزاز يُعَدُّ وسيلة للتفريد التشريعي، بينما الظروف القضائية المُخَفِّفَة فإنها تُعَدُّ وسيلة للتفريد القضائي(٨٩).

ويرجع اعتبار الاستفزاز سببًا من أسباب تخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها في كثير من القوانين إلى أن الشارع عند تقديره للعقوبة التي يُقَرِّرُها للجرائم قد يكون -إزاء حالات خاصة- أشد ممَّا ينبغي، الأمر الذي لا يجعلها ملائمة ولو نُزِلَ بها إلى حَدِّهَا الأدنى، لذلك وُضِعَت القواعد التي تَكْفُل تحقيق هذه الملاءمة من خلال تمكين القاضي من النزول بالعقوبة دون ذلك الحد لكي تُحَقِّق العقوبةُ أغراضها(٩٠).

---

(٨٧) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٦٨، أبو عفيفة، طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٥٠١.

(٨٨) الشواربي، عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ١٩٨٦م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٣٤، إبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ١٩٩٨م، ط١، (د.ن)، (د.م)، ص٣٤٨، الحديثي؛ والزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٨٩) إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٩٠) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٩٩، فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ٢٠١٢م، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ص١٧٣.

ويترتب على توافُر الاستفزاز تخفيفُ العقوبة على الجاني أو إعفاؤه منها وجوبًا بحكم القانون أو بتقدير القاضي، والتخفيف يكون إما بعقوبة أَخَفّ في طبيعتها من تلك المُقَرَّرَة لها في القانون، وإما أن يكون بعقوبة من ذات الطبيعة لكنها أدنى في المقدار الذي وضعه القانون[٩١].

وعذر الاستفزاز في القوانين الوضعية قد يكون عُذْرًا عامًّا أو عذرًا خاصًّا حسب ما تنص عليه التشريعات الجنائية، وعليه سأتناوَل أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في حال اعتبار الاستفزاز عُذْرًا قانونيًّا عامًّا، وفي حال اعتباره عُذْرًا قانونيًّا خاصًّا، كلٌّ في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاستفزاز كعُذْرٍ قانوني عام

أَدْرَجَتْ بعض القوانين الاستفزاز باعتباره عذرًا مُخَفِّفًا عامًّا، وهو ما يعني أنه يشمل جميع الجرائم أو أغلبها الواردة في قانون العقوبات، دون أن يقتصر على جريمة بعينها[٩٢]، الأمر الذي ي ترتَّب عليه أن الجاني يستفيد من عُذْر الاستفزاز مهما كانت جريمته، وأن القاضي مُلْزَمٌ بالأخذ بالعقوبة المُخَفَّفَة التي نص عليها القانون، وإلا كان حكمه مَشُوبًا بخطأ.

ومن القوانين العربية التي اعتبرت الاستفزاز عُـذْرًا مُخَفِّفًا عامًّا قانون

---

(٩١) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٨٦، عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٥٠.

(٩٢) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٤٤، إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٨، القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٠٩، أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٣، الحديثي؛ والزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٢، فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٧٥.

العقوبات الإماراتي[٩٣]، حيث نص في المادة (٩٦) على أنه «يُعَد من الأعذار المُخَفِّفَة... ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة، أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق»، كما نص قانون العقوبات البحريني[٩٤] على ذلك العذر في المادة (٧٠) بقوله: «مع مراعاة الحالات التي نَصَّ عليها القانون يُعَد من الأعذار المُخَفِّفة... ارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة، أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق»، وكذلك نص قانون الجزاء العماني[٩٥] في الفقرة (٢) من المادة (١١٠) على أنه «يستفيد من العذر المُخَفَّف... ٢- من كان عند ارتكابه الجريمة في صورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أَتَاهُ المجني عليه»، ونَصَّ أيضًا قانون العقوبات الأردني[٩٦] في المادة (٩٨) على أنه «يستفيد من العذر المُخَفِّف فاعلُ الجريمة الذي أقدم عليها بِسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه»، أما قانون العقوبات اللبناني[٩٧] فقد نص على عذر الاستفزاز في المادة (٢٥٢) بقوله: «يستفيد من العذر المُخَفِّف فاعلُ الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

وبناءً على ما تَقَدَّم يتبيَّن أن القانون الإماراتي والبحريني والعماني والأردني واللبناني اعتبر الاستفزاز من الأعذار القانونية المُخَفِّفَة للعقوبة حيث وسع من النطاق الموضوعي بالأخذ بالاستفزاز ليشمل جميع الجرائم، كما وسع من النطاق

(٩٣) قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون رقم (٣) بتاريخ ١٤٠٨/٤/١٧هـ الموافق ١٩٨٧/١٢/٨م.
(٩٤) قانون العقوبات البحريني الصادر بالقانون رقم (١٥) بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٩هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٢٠م.
(٩٥) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٧٤/٧) بتاريخ ١٣٩٤/١/٢٣هـ الموافق ١٩٧٤/٢/١٦م.
(٩٦) قانون العقوبات الأردني الصادر بالقانون رقم (١٦) بتاريخ ١٣٧٩/١٠/١٤هـ الموافق ١٩٦٠/٤/١٠م.
(٩٧) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٦٢/٢/٢٤هـ الموافق ١٩٤٣/٣/١م.

الشخصي ليشمل جميع الأفراد دون تقييد، ولا يعني ذلك أنَّ توافُر الاستفزاز يُبيحُ ارتكاب الجرائم أو يُعْفِي مرتكبها من العقاب، فالجاني يظل مسؤولًا جنائيًّا عن أفعاله إلا أن مسؤوليته تكون ناقصة، وهذا النقص يؤدِّي إلى تخفيف العقوبة على الجاني، على أنه يجب أن تتوافَر في الواقعة الشروط العامة للاستفزاز من حيث صدور عمل غير محق من المجني عليه على قدر من الخطورة لإحداث الاستفزاز، ما يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة في الحال تحت تأثير سورة الغضب.

وتَكْمُن علَّة اعتبار الاستفزاز عذرًا مُخَفِّفًا في تلك القوانين في أن سورة الغضب الجامحة التي تنْتَاب مرتكب الجريمة تُنْقِص من سيطرته على إرادته، فتغدو إرادةً مندفعة، وهذا من شأنه أن ينقص من صلاحيته للمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى أن ضَعْفَ سيطرة الجاني على إرادته الجُرْميَّة نتيجة الاستفزاز يُعَد أقل خطورة ممن وَجَّه إرادته إلى ارتكاب الجريمة وهو مُتَحَكِّم بها، لذلك خُفِّفَت العقوبة عنه[٩٨].

ويترتب على تحقق الاستفزاز تخفيف العقوبة وجوبًا بحكم القانون، وينصرف هذا التخفيف إلى العقوبة الأصلية[٩٩]، ويمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية أو الفرعية[١٠٠]؛ لكونها مرتبطة بالعقوبة الأصلية، أما العقوبة التكميلية أو الإضافية[١٠١] فلا تتأثَّر كقاعدة عامة؛ لكونها مرتبطة بالجريمة ذاتها وليس بالعقوبة، فلا تتغير أحكامها بالاستفزاز[١٠٢].

---

(٩٨) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٩٩.

(٩٩) يقصد بالعقوبة الأصلية، العقوبة المقررة أصلاً للجريمة والتي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة.

(١٠٠) يقصد بالعقوبة التبعية، العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة للحكم بها.

(١٠١) يقصد بالعقوبة التكميلية، العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية إلا أنها لا توقع إلا بحكم قضائي.

(١٠٢) إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٥٢، القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨١٠، فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٧٦، عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٥٣.

وقد أَدْرَجَت القوانين الآخذَة بالاستفزاز ضوابط عامَّة في تخفيف العقوبة يتعيَّن تطبيقها في حال لم تُوضَع ضوابط أخرى للتخفيف في جريمة معينة، وفي ذلك نص قانون العقوبات الإماراتي على ضوابط التخفيف العامة في جرائم الجنايات في المادة (٩٧) بقوله: «إذا توفَّر عُذْرٌ مُخَفِّف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبَّد أو المؤقَّت، أو إلى الحبس الذي لا تَقِل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبَّد أو المؤقَّت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يَقِل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه»، أما جرائم الجُنَح فقد تناولتها المادة (٩٩) بقولها: «إذا تَوَفَّر في الجُنْحَة عذر مُخَفِّف كان التخفيف على الوجه الآتي:

أ- إذا كان للعقوبة حدٌّ أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معًا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيَّد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلًا منه».

وفي المقابل بيَّن قانون العقوبات البحريني ضوابط التخفيف في المادة (٧١) في حال كانت الجريمة جناية بقوله: «إذا توافَر عُذْرٌ مُخَفِّف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقَّت، أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبَّد أو المؤقَّت نزلت إلى عقوبة الجُنْحَة، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه»، أما إذا كانت الجريمة جُنْحَة فإنه يعمل بنص المادة (٧٣) التي نصت على أنه «إذا توافَر في الجُنْحَة عُذْرٌ كان التخفيف على الوجه الآتي:

إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيَّد به القاضي في تقدير العقوبة.

وإذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معًا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط.

وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيَّد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلًا منه».

أما قانون الجزاء العماني فقد تناوَل ضوابط التخفيف في المادة (١٠٩) بقوله: «... أما العذر المُخَفِّف فيؤدِّي إلى تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كان الفعل جناية تُوجِب الإعدام أو السجن المطلَق تُخَفَّض العقوبة إلى السجن المؤقَّت سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلِّف إحدى الجنايات الأخرى تُخَفَّض العقوبة إلى السجن من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كان الفعل جُنْحَة تُخَفَّض العقوبة من عشرة أيام إلى ستة أشهر، أو الغرامة حتى خمسة ريالات، وإذا كان الفعل قباحة أمكن تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها قانونًا».

كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة (٩٧) على ضوابط التخفيف بقوله: «عندما ينص القانون على عذر مُخَفِّف:

إذا كان الفعل جناية تُوجِب الإعدام أو الأشغال الشاقَّة المُؤَبَدَة أو الاعتقال المُؤَبَّد حُوِّلَت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يُؤَلِّف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان الفعل جُنْحَة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر، أو الغرامة خمسة وعشرين دينارًا».

ونص أيضًا على ضوابط التخفيف قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة (٢٥١) بقوله: «عندما ينص القانون على عذر مُخَفِّف:

إذا كان الفعل جناية تُوجِب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبَّدة أو الاعتقال المؤبَّد حُوِّلَت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل، وسبع سنوات على الأكثر.

وإذا كان الفعل يؤلِّف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان الفعل جُنْحَة فلا تُجَاوِز العقوبة ستة أشهر.

وإذا كان الفعل مخالَفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية».

وبناءً على ما تقدَّم يتبيَّن أن القوانين التي جعلت الاستفزاز عذرًا عامًّا مُخَفِّفًا للعقوبة تركت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين حَدَّيْهَا الأعلى والأدنى دون تجاوُزهما، أو الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، وذلك كله بناءً على تقسيم الجرائم الوارد في قوانين العقوبات إلى جنايات وجُنَح ومخالَفات.

ولما كان من المُتَصَوَّر أن يكون الاستفزاز في أي جريمة فإن القانون الإماراتي والبحريني والأردني قصر أثر الاستفزاز في تخفيف العقوبة على جرائم الجنايات والجُنَح د ون المخالَفات، وذلك بالنظر لكون المخالفات لا تُشَكِّل جَسَامَةً وخطورة مقارَنةً بغيرها من الجرائم، سِيَّمَا وأن عقوباتها لا تَتَّسِم بالشدة، بخلاف القانون العماني واللبناني الذي وَسَّع من نطاق تطبيق الاستفزاز لِيَشْمَلَ الجنايات والجنح والمخالفات، أو ما يُطْلَق عليه في القانون العماني بالقباحات.

والاستفزاز متى تَحَقَّقَ بشروطه المُعْتَبَرَة في القانون فإنه ليس للقاضي تجاهل وجوده، أو أن يمتنع عن تطبيقه، أو أن يتجاوز المقدار المحدَّد له، فهو مُلْزَمٌ بأن يشير إليه في حكمه، ويتحقَّق من توافُره، وإلا كان حكمه مَشُوبًا بخطأ.

المطلب الثاني: الاستفزاز كعذر قانوني خاص

أَدْرَجَتْ بعض القوانين الاستفزاز باعتباره عذرًا قانونيًّا خاصًّا، وهو ما يعني اقتصار أَثَرِه على جرائم معيَّنَة ينص عليها الشارع في القسم الخاص من قانون العقوبات الذي يَضُم الأحكام الخاصة بكل جريمة على حِدَة.

وعلى الرغم من اعتبار بعض القوانين -كالقانون الإماراتي والبحريني والأردني- الاستفزاز عذرًا عامًّا إلا أنها نَصَّت على طبيعته القانونية في بعض الجرائم تطبيقًا له، في حين ذهبت بعض القوانين -كالقانون المصري والكويتي- إلى الأخذ بالاستفزاز في جرائم مُحَدَّدَة مراعاةً لحالة الهياج التي تنتاب الجاني في تلك الوقائع.

ويَكْمُن الاستفزاز كعُذْر قانوني خاص في الآتي:

أولًا: جريمة القتل العمد

تناوَلت القوانين العربية الاستفزاز كعذر خاص في جريمة القتل العمد إذا كان مرتبطًا بحالة التلبس بالزنا، حيث نَصَّ قانون العقوبات المصري[١٠٣] في المادة (٢٣٧) على أنه «مَن فَاجَأَ زوجته حال تَلَبُّسِها بالزنا وقتلها في الحال هي ومَن يزني بها يعاقَب بالحبس بدلًا من العقوبات المقرَّرة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦»، وفي المقابل نص قانون الجزاء الكويتي[١٠٤] في المادة (١٥٣) على أنه «مَن فَاجَأَ زوجته حال تَلَبُّسِهَا بالزنا، أو فَاجَأَ ابنته أو أُمَّه أو أخته حال تَلَبُّسِها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال، أو قتل مَن يزني بها، أو يواقعها، أو قتلهما معًا، يُعَاقَب بالحبس مدة لا تُجَاوِزُ ثلاث سنوات، وبغرامة لا تُجَاوِزُ مائتين وخمسة وعشرين دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٤٠) على أنه:

(١٠٣) قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) بتاريخ ١٣٥٦/٥/٢٣هـ الموافق ١٩٣٧/٧/٣١م.
(١٠٤) قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم (١٦) بتاريخ ١٣٧٩/١٢/٨هـ الموافق ١٩٦٠/٦/٢م.

«١- يستفيد من العذر المُخَفِّف مَن فُوجِئَ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تَلَبُّسِها بجريمة الزنا، أو في فراشٍ غير مشروع، فقتلها في الحال، أو قتل مَن يزني بها، أو قتلهما معًا، أو اعتدى عليها، أو عليهما اعتداءً أَفْضَى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فُوجِئَت بزوجها حال تَلَبُّسِه بجريمة الزنا، أو في فراشٍ غير مشروع في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال، أو قتلت مَن يزني بها، أو قتلتهما معًا، أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء، أو عاهة دائمة.

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق مَن يستفيد من هذا العذر، ولا تُطَبَّق عليه أحكام الظروف المشدِّدَة».

أما قانون العقوبات الإماراتي فقد نَصَّ على الاستفزاز في جريمة القتل العمد في المادة (٣٣٤) بقوله: «يُعَاقَب بالسجن المؤقَّت مَن فُوجِئَ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تَلَبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال، أو قتل مَن يَزْني بها، أو قتلهما معًا، ويُعَاقَب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. وتُعَاقَب بالسجن المؤقَّت الزوجة التي فُوجِئَت بمشاهدة زوجها حال تَلَبُّسِه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال، أو قتلت مَن يزني بها، أو قتلتهما معًا، وتعاقَب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد مَن يستفيد من هذا العذر».

ونص أيضًا على ذلك قانون العقوبات البحريني في المادة (٣٣٤) بقوله: «يُعَاقَب بالحبس مَن فَاجَأَ زوجه مُتَلَبِّسًا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال، أو

اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على مَن فَاجَأَ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد مَن يستفيد من هذا العذر».

ومن النصوص السابقة يتبيَّن أن تلك القوانين اعتبرت القتل في حالة التلبس بالزنا من الصور المُخَفِّفَة للقتل العمد، وتَكْمُن علَّة التخفيف في الاستفزاز الذي يعاني منه الزوج، أو الزوجة، أو الأب، أو الأخ، أو الابن -ممن له حق الاستفادة من العذر وفقًا لكل قانون- حينما يُفَاجَأ أَيٌّ منهم بواقعة التلبس بالزنا، وهو استفزاز يرجع لسورة الغضب الشديدة التي تجتاح الجاني نتيجة النَّيْل من كرامته وشرفه، فيندفع من غير تَرَوٍّ ولا تَدَبر للعواقب نحو ارتكاب الجريمة.

ويتطلَّب لإعمال تلك النصوص -بعد تحقق أركان جريمة القتل العمد[١٠٥]- توافُر ثلاثة شروط يمكن إجمالها في الآتي:

١- صفة الجاني

للاستفادة من عُذْر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا يفترض أن يتحقَّق في الجاني الصفة التي حَدَّدَتْها النصوص العقابية، وهذا التحديد هو على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه مهما بلغت صلة القرابة.

ومن خلال النصوص يتبيَّن أن القوانين العربية أجمعت على إعطاء حق الاستفادة من عذر الاستفزاز للزوج، إلا أن القانون المصري قَصَرَهُ عليه، وهذا فيه إجحاف لا مُبَرِّرَ له؛ لكون علَّة التخفيف تنصب أيضًا على الأب والأخ، بل قد يكون الضرر الواقع بهم أكبر من الضرر الواقع على الزوج؛ لأن الشرع

(١٠٥) تقوم جريمة القتل العمد على ثلاثة أركان هي، الركن الأول، محل الجريمة وهو الإنسان الحي. الركن الثاني، الركن المادي ويتمثَّل في النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يمارسه الفاعل والذي يُقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق الروح مع وجود رابطة السببية بينهما. الركن الثالث، الركن المعنوي ويتخذ في صورة القصد الجنائي.

أجاز له اللِّعَان أو التحلل من رابطة الزوجية بالطلاق، بينما الأب والأخ لا يمكنهم التحلل من رابطة القرابة.

أما القانون الكويتي والأردني والبحريني فقد أضاف إلى جانب الزوج الأصول والفروع والإخوة، وهو تحديد يتّفقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية التي قَيَّدَت صفة الجاني بأن يكون مَحْرَمًا للزانية؛ لكونها من أقوى العلاقات وأعمقها، بينما القانون الإماراتي لم يُعْطِ هذا الحق للابن، بل جعله للزوج والأب والأخ.

وفيما يتعلَّق بحق الزوجة في الاستفادة من عذر الاستفزاز إذا فُوجِئَت بزوجها مُتَلَبِّسًا بالزنا، فقد تباينَت القوانين بشأنها، حيث أعطى القانون الأردني والإماراتي حق الاستفادة من العذر للزوجة كما للزوج، بينما ذهب كل من القانون المصري والكويتي والبحريني -على غرار أحكام الشريعة الإسلامية- إلى عدم استفادة الزوجة من هذا العذر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المفارقة مُنْتَقَدَة عند شُرَّاح القانون وغير مقبولة؛ نظرًا لأن الزوجة تُحس بِرح الإهانة وخَدْش الشرف وقسوة الخيانة الزوجية في هذا الموقف تمامًا كالزوج، فالحكمة من التخفيف تَسْرِي عليهما، إلا أنه يمكن تدارُك هذا الأمر عن طريق السلطة التقديرية للقاضي في النزول بالعقاب استنادًا إلى الظروف القضائية[١٠٦].

والمرجع في تحديد صفة الزوجية، أو الأصول، أو الفروع، أو الإخوة، هو قوانين الأحوال الشخصية، والعبرة بقيام علاقة الزوجية هو وقت ارتكاب

---

(١٠٦) حسني، نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٤، عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د.ت)، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧٩، الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص٣٧، المرصفاوى، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، ١٩٩١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢١٢، أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٩م، ط٢، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ص٥٣٦.

الجريمة، حيث يجب أن تكون العلاقة قائمة بِمُوجَب عقد صحيح، فلا اعتبار لوقت سابق أو لاحق على ارتكاب الاعتداء[١٠٧]، وبالتالي لا ينطبق العذر على الخطيب أو المطلِّق طلاقًا بائنًا، أما الطلاق الرجعي فلا يُنْهِي الزوجية ما دامت المرأة في العدة.

٢- المفاجأة بالتلبُّس بالزنا

يرتبط هذا الشرط بعلَّة التخفيف من العقاب، حيث إن المفاجأة هي التي تثير الجاني وتُفقِدُه السيطرة على ضبط تصرفاته، فيُقْدِم على ارتكاب الاعتداء في الحال، والمفاجأة تعني اختلاف بين ما كان الجاني يعتقده في شأن سلوك المجني عليه، وما تَحَقَّق له حينما شاهَدَه مُتَلَبِّسًا بالزنا، فهي اختلاف بين العقيدة والواقع[١٠٨].

وتتحقَّق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزوج واثقًا من إخلاص زوجته ونقاء سلوكها، ثم شَاهَدَهَا مُتَلَبِّسَةً بالزنا، وتتحقَّق أيضًا إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته ولم يكن واثقًا من صحَّته ثم شاهدها متلبسة بالزنا[١٠٩]، أما إذا كان مُتَيَقِّنًا من زناها فَكَمَنَ لها لضبطها مُتَلَبِّسَةً معه وقتلها رغبةً في الانتقام منها والاستفادة من العذر فإنه لا يستفيد منه؛ لانعدام عنصر المفاجأة، فما كان يعتقده هو ما تحقَّق له، وحينئذ يكون قتل عمد[١١٠]، ويسري على ذلك مفاجأة الزوجة في

---

(١٠٧) محسن، عبد العزيز محمد، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٠١٣م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٣٧.

(١٠٨) حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص١٧٠، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني.. الجرائم الواقعة على الإنسان، ١٩٨٨م، ط١، (د.ن)، الأردن، ص١٥٠.

(١٠٩) أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٣٨، توني، خالد موسى، شرح قانون العقوبات الاتحادي.. جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص١٥٨.

(١١٠) الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص٣٩، توني، شرح قانون العقوبات الاتحادي.. جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص١٥٨، عبد المنعم، سليمان؛ وثروت، جلال، قانون العقوبات الخاص، ٢٠١٦م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٠٢.

سلوك زوجها، وكذلك الأب والأخ والابن في سلوك ابنته وأخته وأمه.

ويُشْتَرَط في المفاجأة وفقًا للقانون المصري والكويتي والأردني والإماراتي والبحريني أن تكون في التلبس بِجريمة الزنا، أما غير ذلك من الصِّلات غير المشروعة فإنها تخرج عن نطاق تلك النصوص، غير أن القانون الأردني انفرد بإضافة حالة أخرى إلى جانب الزنا هي الفراش غير المشروع، وتتمثَّل هذه الحالة في الرِّيبَة من وجود اتصال جنسي لا ترقى إلى درجة اليقين، ولا تصل بحال إلى التلبس بالزنا(١١١).

ويقصد بالتلبُّس بالزنا الواردة في النصوص هو مشاهدة الزوج زوجته أثناء ارتكاب الزنا -أي لحظة الاتصال الجنسي- أو كل وَضْع لا يدع مجالًا للشك في أن الزنا قد وقع(١١٢)، على أن المشاهدة يجب أن تكون ممن له حق الاستفادة من العذر بنفسه، فلا يكفي أن يخبره الغير بأنه شَاهَدَ المجني عليها متلبِّسة بالزنا، وذلك باعتبار أن الاستفزاز الذي يبرِّر قيام العذر لا يتوافَر إلا بتحقق هذا الشرط.

ويتبيَّن من النصوص المذكورة آنفًا أن القوانين لا تتطلَّب مشاهدة الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن التلبس بالزنا في مكان معيَّن، على خلاف القوانين التي أعطت للزوجة حق الاستفادة من العذر، حيث اشترط القانون الإماراتي والأردني مشاهدة الزوج متلبِّسًا بالزنا في مسكن الزوجية، ويقصد به مكان الإقامة المشتركة للزوجين، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقَّتة(١١٣).

---

(١١١) الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ٢٠١٢م، ط٢، دار وائل للنشر، الأردن، ص٢٢١-٢٢٢، السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني.. الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٥.

(١١٢) الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص٤١، إيهاب، عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، ٢٠١٥م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ج٢، ص٤٠٣، سالم، عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ١٩٨٢م، ط٢، جامعة الكويت، الكويت، ص١٦٠.

(١١٣) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٣- ارتكاب جناية الاعتداء في الحال

يشترط للاستفادة من العذر أن يكون الاعتداء في الحال، أي في نفس اللحظة التي يشاهد فيها الجاني المجني عليه في حالة التلبس بالزنا، ولا يَحُول دون توافُر هذا الشرط مُضِي مدة يسيرة من تحقق المفاجأة لبحث الجاني عن أداة أو سلاح لتنفيذ جريمته، طالما أنه واقع تحت وطأة الثورة النفسية[١١٤]، أما إذا لم يرتكب الجاني فِعْلَهُ إلا بعد مُضِيِّ فترة بحيث هدأت نفسه واسترد قدرته على تحكمه بأفعاله فإنه لا يستفيد من العذر؛ لانتفاء شرط التعاصُر الزمني.

والاعتداء وفقًا للقانون المصري والكويتي يتخذ صورة جناية القتل، إلا أنه يمتد ليشمل الضرب المُفْضِي إلى الموت، ويمتد من باب أَولَى إذا كان الاعتداء بجناية ضَرْبٍ أَفْضَى إلى عاهة مستديمة، أما الاعتداء بِجُنْحَة جرح أو ضرب فإن الاستفزاز لا يمتد إلى جرائم الجُنَح في القانون المصري والكويتي لكون عقوباتها منخفضة[١١٥].

أما القانون الأردني والإماراتي والبحريني فقد حَدَّدَ صراحة نوع الاعتداء، وذلك بأن يكون في صورة القتل أو الاعتداء المُفْضِي إلى الموت أو عاهة، وزاد القانون الأردني بالجرح والإيذاء.

على أنه يجب أن يقع الاعتداء على مَن تتوافر فيهم الصفة حسب ما ورد في نص التجريم لكل قانون، فهو إما أن يقع على الزوجة أو الزوج أو الأخت أو البنت أو الأم، أو على مَن يزني بها، أو عليهما معًا.

---

(١١٤) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥٢، إيهاب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص٤٠٣-٤٠٤.

(١١٥) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٣١، عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص٧٩، سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص١٦٠.

وبناءً عليه يترتَّب على توافُر الاستفزاز في جريمة القتل المرتبِ بالتلبس بالزنا تخفيفُ العقوبة وجوبًا على مرتكبها، سواء كان الاعتداء على المجني عليها وشريكها، أو أحدهما، حيث يعاقَب الجاني وفقًا للقانون المصري بالحبس الذي لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا يزيد على ثلاث سنين وفقًا للمادة (١٨) بدلًا من العقوبات المقرَّرة في جريمة القتل العَمْد، والضرب المُفْضِي إلى الموت، على حين يعاقَب الجاني طبقًا للقانون الكويتي بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارًا، أو أحدهما، بدلًا من الإعدام أو الحبس المؤبَّد، أما القانون الأردني فلم يَنُصَّ على ضوابط معينة إزاء ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يعني إحالتَه للضوابط العامة لتخفيف العقوبة الواردة في المادة (٩٧) السابق ذِكْرُها، أما القانون الإماراتي فيعاقِب الجاني بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات، ولا يزيد على خمس عشرة سنة وفقًا للمادة (٦٨) إذا أدَّى الاعتداء إلى القتل، أما إذا أفضى الاعتداء إلى موت أو عاهة فإن العقوبة تكون الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات وفقًا للمادة (٦٩)، وفي المقابل يعاقَب الجاني وفقًا للقانون البحريني بالحبس الذي لا يزيد حَدهُ الأقصى على ثلاث سنين ولا يقل عن عشرة أيام وفقًا للمادة (٥٤) من قانون العقوبات، سواء أدَّى الاعتداء إلى قتل، أو أفضى إلى موت أو عاهة.

وقد حَسَمَتْ بعض القوانين مسألة هامة تتمثَّل حول مدى أحقيَّة استعمال المجني عليه وشريكه حقَّ الدفاع الشرعي ضد مَن يستفيد من عذر الاستفزاز، حيث ذهب القانون الإماراتي والأردني والبحريني إلى عدم استفادة الزاني وشريكه من حق الدفاع الشرعي في مواجهة مَن يستفيد من هذا العذر، خلافًا

للقواعد العامة، أما القانون المصري والكويتي فقد ذهب إلى جواز استعمال حق الدفاع الشرعي، وهذا يمثل وضعًا شاذًّا، فلو فَاجَأَ الزوجُ زوجته متلبِّسة بالزنا وأراد قتلها فقامت بضربه بآلة حادة دفاعًا عن نفسها ومات فإن الزوجة تَبْرَأُ من تُهْمَةِ القتل، ثم تتمتع بالبراءة أيضًا من الزنا؛ لكون الزوج وَحْدَهُ هو من يستطيع تحريك الدعوى قِبَلَها[١١٦].

ثانيًا: جريمة القذف والسب

أدرجت بعض القوانين الاستفزازَ كعذر خاص في جريمة القذف والسب العلني وغير العلني، حيث نص قانون العقوبات المصري في الفقرة (٩) من المادة (٣٧٨) على أنه «يعاقَب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا كُلُّ من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية... من ابْتَدَرَ إنسانًا بسبٍّ غير علني»، وفي المقابل نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٢١٢) على أنه «كل مَن أَسْنَدَ لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبيَّنة في المادة ٢١٩، أو وَجَّهَ إليه سَبًّا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، وبغرامة لا تُجاوِز سبعة دنانير وخمسمائة فلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٦٣) على أنه «إذا كان المعتدَى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلًا غير محق، أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها، أو اسْتُرْضِيَ فَرَضِي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين، أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها، أو تُسْقِط العقوبة بتمامها»، ونص أيضًا قانون العقوبات البحريني في المادة (٣٦٦) على أنه «يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوِز خمسين دينارًا إذا

(١١٦) الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص٤٥.

وقع القذف أو السب بطريق التليفون، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه، وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تُجاوِز خمسين دينارًا إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد».

أما قانون العقوبات اللبناني فقد نص في المادة (٥٨٥) على أنه «للقاضي أن يُعْفِي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبَّب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادَلًا».

بناءً على ما تقدَّم يظهر أن القوانين تبايَنت في المدلولات اللفظية، حيث استخدم القانون المصري والكويتي والبحريني مصطلح القذف والسب العلني والسب غير العلني، ويقابله مصطلح الذم والقدح والتحقير في القانون الأردني واللبناني.

وهذه الجرائم باعتبارها تقع على حق المجني عليه في شرفه وكرامته فإن عِلَّةَ التجريم فيها تَكْمُن في حماية هذا الحق والحفاظ على مكانته الاجتماعية في المجتمع تجنبًا لما يمكن أن تُحْدِثَه من أضرار مادية أو معنوية إذا أَخَلَّت ثقة المجتمع به، وما يمكن أن تؤول إليه من تبادُل الاعتداءات بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يُهَدِّد الأمن العام بالاضطراب.

والقذف أو الذم يُرَاد به الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، وذلك بإسناد واقعة إليه تستوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه إسنادًا علنيًّا[١١٧]، كأن يسند إلى شخص أنه سرق أو ارتشى أو اختلس ونحوه.

ويتضح من التعريف أن قوام القذف هو الإسناد الذي يَنْصَب على واقعة معيَّنة من شأنها أن تجعل المقذوف محلًّا للعقاب أو الاحتقار، وعلى ذلك فإن

(١١٧) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص٢٦٩.

جريمة القذف لا تقوم إلا بتحقق ركنين هما[١١٨]:

الأول: الركن المادي، وقوامه ثلاثة عناصر هي:

١- أن يكون القذف بإسناد أمر معين.

٢- أن يكون من شأن الإسناد معاقبة المسنَد إليه قانونًا أو احتقاره.

٣- أن يكون الإسناد علانية، والعلانية تتحقَّق بالقول أو الفعل أو الكتابة.

الثاني: الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي، حيث يتطلَّب لقيام الجريمة اتِّجَاه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف التي لو صَحَّتْ لاستوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه قاصدًا علانيتها مع علمه بذلك.

ومتى تحقَّقت أركان جريمة القذف فإنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة خبيثًا كان أو شريفًا، كما لا يشفع للجاني ادِّعَاؤُه بصحة الواقعة المسنَدة إلى المجني عليه إلا في الحالات التي حَدَّدَتْها القوانين كحالة الدفاع أمام المحاكم.

أما السب العلني أو القَدْح فيُرَاد به كل إلصاق لعيب أو تعبير عمدًا يَحُطُّ من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير[١١٩]، كأن يُسْنَد إلى شخص أنه سارق أو مُرْتَشٍ، أو الدعاء على الغير بالموت ونحوه.

وتقوم جريمة السب العلني على ركنين هما[١٢٠]:

(١١٨) الشاذلي، فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٩٤م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٧٥٣، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٥م، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٠٣، هرجه، مصطفى مجدي، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ١٩٩٥م، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص٨، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات.. الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ٢٠٠٢م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص١٦ وما بعدها.

(١١٩) المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص٦٧٩.

(١٢٠) أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات الأهلي، ١٩٢٤م، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص٥٥٩ وما بعدها، الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٠١ وما بعدها، إيهاب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣٠، هرجه، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها، الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٧٩ وما بعدها.

الأول: الركن المادي، وقوامه ثلاثة عناصر هي:

١- أن يكون السب بإسناد عيب معين، أو توجيه عبارات تَخْدِش الشرف والاعتبار.

٢- أن يكون من شأن الإسناد خَدْش شرف المسنَد إليه، أو اعتباره بأي وجه من الوجوه.

٣- أن يكون الإسناد علانية.

الثاني: الركن المعنوي، ويُتَّخَذ في صورة القصد الجنائي، حيث تتحقَّق الجريمة بتوجيه الجاني إرادته لإسناد السب عن علم بأنها تتضمَّن عيبًا معيَّنًا، أو أنها تخدش شرف المسنَد إليه، أو اعتباره بين الناس قاصدًا بذلك علانيتها، ولا عبرة بالباعث على توافُر القصد الجنائي.

وهنا يظهر التمييز بين جريمة القذف التي تتطلَّب إسناد واقعة معيَّنة وبين جريمة السب التي تتحقَّق بمجرد إسناد كل ما يتضمَّن خدشًا للشرف أو الاعتبار دون أن تتضمَّن واقعة معيَّنة، وعلى ذلك فإن كل قذف يُعَد سَبًّا في ذات الوقت، أما السب فلا يُعَد قذفًا.

وتجدُر الإشارة إلى أنه في حال انتفاء العلانية بأن لم يعلم أحد بواقعة القذف أو السب غير المجني عليه فإننا نكون إزاء جريمة القذف والسب غير العلني أو التحقير وهي التي لم تستعمل في ارتكابها إحدى وسائل العلانية[١٢١]، وعلى ذلك فإن الفارق بين أركان هذه الجريمة وبين القذف والسب العلني أو القدح هو انتفاء العلانية[١٢٢].

---

(١٢١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(١٢٢) سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٤٧، طميزه، شرف صابر، جرائم الذم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، ٢٠١٦م، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٤٩، السعيد، شرح قانون العقوبات.. الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص١٦٤.

غير أن القانون المصري والكويتي اشترطَا في جريمة القذف والسب غير العلني توافُر الابتدار، وهو ما يعني انتفاء الاستفزاز من قِبَل المجني عليه، أي أن يكون مرتكب القذف أو السب قد بادَرَ بتوجيه عبارات القذف والسب إلى المجني عليه دون أن يكون هذا الأخير قد استفزَّه بتوجيه تلك العبارات إليه أولا[١٢٣]، إلا أن القانون المصري قَيَّدَ الابتدار على السب وَحْدَهُ دون القذف، بخلاف القانون الكويتي.

وبناء على النصوص المذكورة آنفًا يظهر أن الاستفزاز يُعَد عذرًا في جرائم القذف والسبِّ، إلا أن القانون المصري قصر الاستفادة من الاستفزاز على جريمة السب غير العلني، في حين أن القانون الكويتي قصره على جريمتي القذف والسب غير العلني، أما القانون البحريني والأردني فقد وَسَّعَ من نطاق اعتبار الاستفزاز، وذلك في جرائم القذف والسب العلني وغير العلني، أو ما يطلَق عليه في القانون الأردني جرائم الذم والقدح والتحقير، أما القانون اللبناني فقد قصر الاستفادة من الاستفزاز على جريمة القدح وحدها.

وفي كل الأحوال يشترط ألَّا تتجاوَز نتيجة الاستفزاز في القذف والسب النتيجة المحدَّدة في القانون، فلو كان الرد على الاستفزاز وفقًا للقانون المصري والكويتي قذفًا أو سبًّا علنيًّا فإن أحكام القذف والسب العلني تكون واجبة التطبيق.

ويترتب على توافُر الاستفزاز في تلك الجرائم عدم مساءلة الجاني جنائيًّا،

(١٢٣) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨١١، المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص٦٨٤، إيهاب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٢.

إلا أن ذلك مقيَّد بشرطين هما[١٢٤]:

الأول: أن يكون الاستفزاز مباشرًا، أي مُوَجَّهًا إلى شخص مرتكِب القذف أو السب، وصادرًا عن الشخص الذي وقع عليه القذف أو السب، فإذا استفز زيد خصمَه عُمَر فَرَدَّ بكر صديقُ عُمَر بسبِّ زيد، فإن جريمة السب تقوم في حق زيد باعتبار أن الاستفزاز لم يكن مُوَجَّهًا إليه.

الثاني: أن يرتكب القذف أو السب تحت تأثير الاستفزاز، ولا يعني ذلك أن يكون صادرًا عقب الاستفزاز مباشرة، وإنما يعني ألَّا تكون قد مضت فترة زمنية كافية لإزالة أثر التهيج من نفس مرتكِب القذف أو السب، وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع.

ويترتَّب على توافُر الاستفزاز في جرائم القذف والسب وفق النطاق الذي حدَّدَتْه القوانين إعفاء الجاني من العقاب، إلا أن القوانين تباينَت في اعتباره عذرًا قانونيًّا يستوجِب تطبيقه بحكم القانون، أو ظرفًا قضائيًّا يخضع لسلطة القاضي، حيث اتجه القانون المصري والكويتي والبحريني إلى اعتباره عذرًا قانونيًّا مُعْفِيًا من العقاب، فالقاضي مُلْزَمٌ بالأخذ به، في حين اتجه القانون الأردني واللبناني إلى اعتباره ظرفًا قضائيًّا، حيث أجاز القانون الأردني أن تُخفَّضَ العقوبة بالنسبة للطرفين أو أحدهما، أو أن تسقط العقوبة عنهما، أما في القانون اللبناني فقد أجاز للقاضي إعفاء كلا الطرفين أو أحدهما.

---

(١٢٤) سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٤٨، الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨١٢، أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، مرجع سابق، ص٥٦٨-٥٦٩، إيهاب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٢-٣٦٣، السعيد، شرح قانون العقوبات.. الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص١٦٨.

الخاتمة

تناوَلت الدراسة أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أربعة مباحث، أبرزت من خلالها مفهوم الاستفزاز وتمييزه عما يتشابه به من حالات، كالباعث الشريف، والدفاع الشرعي، والجنون.

كما تضمَّنت الدراسة الشروط العامة لاعتبار حالة الاستفزاز قائمة، وأثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في الجرائم المقدَّرة وغير المقدَّرة وفقًا لأنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية، وبيَّنَت الدراسة أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية وفقًا لقوانين العقوبات في بعض الدول العربية.

النتائج:

تأسيسًا على كل ما ورد في الدراسة توصَّلت إلى عدد من النتائج، أهمها:

١- لم يَرد في مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الاستفزاز، إلا أنهم عَرَفُوهُ وتكلَّمُوا عنه في مسألة رؤية الرجل زوجته أو مَحْرَمَهُ وهي تزني.

٢- أن للاستفزاز شروطًا عامة تصلح لكل جريمة، ويمكن أن يُضَافَ إليها شروط خاصة تتعلَّق بجريمة معينة.

٣- أن الشريعة الإسلامية كأصلٍ عامٍّ لا تعتبر الاستفزاز عاملًا مُؤَثِّرًا على المسؤولية الجنائية في جرائم القصاص والحدود لتعلق حق الله تعالى بها أو حق الأفراد، ولخطورتها على أمن المجتمع، إلا أنها مع ذلك راعت حالة الجاني المُسْتَفَزِّ عند رؤيته لزوجته أو مَحْرَمِهِ وهي تزني، حيث دَرَأَتْ عنه القصاص رغم توافُر أركان المسؤولية الجنائية.

٤- أن الاستفزاز في الجرائم التعزيرية يمكن أن يؤثِّر على المسؤولية الجنائية بتقدير القاضي، فيُخَفِّف العقوبة على الجاني دون أن يعفيه منها.

٥- أن معظم القوانين أَقَرَّت بعذر الاستفزاز، إلا أنها تباينَتْ في اعتباره عُذْرًا عامًّا يشمل جميع أو أغلب الجرائم، أو في اعتباره عذرًا خاصًّا في جرائم محدَّدة.

٦- أن القانون المصري قَصَرَ حق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا على الزوج وحدَه، بخلاف أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والإماراتي والأردني والبحريني.

٧- أن الاستفزاز في جريمة القتل المرتبط بالتلبس بالزنا يترتَّب عليه تخفيف العقوبة وجوبًا دون الإعفاء منها وفقًا للقانون المصري والكويتي والأردني والإماراتي والبحريني.

٨- أن القانون البحريني والأردني كان الأكثر توسعًا في اعتبار الاستفزاز عذرًا في جرائم القذف والسب العلني وغير العلني، أو ما يُطْلَق عليه في القانون الأردني جرائم الذم والقدح والتحقير.

٩- أن القوانين تباينَت في اعتبار الاستفزاز المقترِن بجرائم القذف والسب عذرًا قانونيًّا معفيًا من العقاب بحكم القانون، أو ظَرفًا قضائيًّا يخضع لسلطة القاضي.

١٠- أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية جاءت متوازِنة تلائِم جميع الظروف، فهي لم توسِّع من نطاق الاعتبار بالاستفزاز لكل الجرائم -كالقانون الإماراتي والبحريني والعماني والأردني واللبناني- ولم تضيِّقه في نطاق محصور -كالقانون المصري والكويتي-.

التوصيات:

١- تُوصِي الباحثة بعدم التوسع في اعتبار الاستفزاز عذرًا قانونيًّا عامًّا في جميع الجرائم -كما في القانون الإماراتي والبحريني والعماني والأردني واللبناني- حتى لا يكون ذريعة لتنصُّل الجاني من المسؤولية الجنائية، وضياع الحقوق والمصالح بحجة الغضب.

٢- تُوصِي الباحثة المشرِّع المصري بتعديل المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات التي قَصَرَتْ حق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا على الزوج وحده، وذلك بِجَعْلِهَا أوسع نطاقًا بإدخال الأب والأخ والابن.

٣- تُوصِي الباحثة القضاة في الجرائم البسيطة التي ثبت فيها الاستفزاز أن تستبدل العقوبة في تواصُل الجاني مع المراكز النفسية والاجتماعية المختصَّة لعلاج حالات الغضب والانفعال الشديد.

٤- تُوصِي الباحثة القضاة والمُحَقِّقِينَ أن يكونوا على معرفة بعلم النفس من حيث ارتباطه بشخصية المُجْرِم؛ لأن هناك من الشخصيات الانفعالية مَن لا تستطيع السيطرة على انفعالاتها، حيث يتعيَّن مراعاتها عند تقدير العقوبة لاعتبارات تتعلق بالعدالة.

٥- دعم المحاكم الجزائية بمستشارين نفسيين لتقييم الوضع النفسي والانفعالي للمُجْرِم ورفع نتيجته للقاضي لتقرير ما يراه مناسبًا.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد،،،